

المجلس التنفيذي

CE/74/15
Madrid, October 2004
Original: French

الدورة الرابعة والسبعين

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

الإجراءات والجدول الزمني لانتخاب الأمين العام

لمنظمة السياحة العالمية

منكرة من الأمين العام

ترمي هذه الوثيقة إلى إعلام أعضاء المجلس التنفيذي، قدر الإمكان، بالإجراء الذي سبق للمجلس أن اتبّعه، وهو الإجراء الساري حالياً، من أجل التوصية إلى الجمعية العامة بمرشح لمنصب الأمين العام للمنظمة، وفقاً للنظام ٢٢ من النظام الأساسي.

ويقترح أيضاً جدول زمني لهذا الترشيح.

الإجراءات والحدول الزمني لانتخاب الأمين العام
لمنظمة السياحة العالمية

أولاً – الإجراء

- (١) تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية على ما يأتي:

”بناء على توصية المجلس، يعين الأمين العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمترعفين في الجمعية، لولاية تدوم أربع سنوات. ويكون تعينه قابلاً للتجديد.“
- (٢) تنتهي ولاية الأمين العام الحالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . وبالتالي، يتوجب على الجمعية العامة أن تعين خلفه في دورتها السادسة عشرة المزمع عقدها في دكار، السنغال، في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ .
- (٣) نتيجة لذلك، ووفقاً للمادة ٢٢ من النظام الأساسي، سوف يتعين على المجلس في دورته الخامسة والسبعين (في النصف الأول من ٢٠٠٥) أن يوصي إلى الجمعية العامة بمرشح.
- (٤) لأغراض هذا الترشيح، يقترح اتباع العرف السائد، وعلى وجه الخصوص التقيد بصراحته بالقواعد التي اعتمدتها المجلس في دورته الرابعة والخمسين التي عقدت في توزور عام ١٩٩٦ (الوثيقة CE/54/9). إذ أراد المجلس في تلك المناسبة أن يوضح، بمساعدة المستشار القانوني للمنظمة، إجراءات تعين الأمين العام من أجل تجنب أي منازعة محتملة على النقاط القانونية المختلفة. وإن هذه الإجراءات، وهي معدة إلى توضيح القواعد الموجودة مسبقاً من منطلق المساواة في المعاملة والشفافية، قد وردت في ذلك التقرير^١ على النحو الآتي:

أولاً – ”إن انتخاب الأمين العام للمنظمة يخضع للمادة ٢٢ من النظام الأساسي التي تنص على ما يأتي:

”يعين الأمين العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين في الجمعية، بتوصية من المجلس، لمدة أربع سنوات. ويكون تعينه قابلاً للتجديد.“

١ تم اعتماد الفقرة الأولى والفقرة الثانية من قبل المجلس بمناسبة الترشيح عام ١٩٩٣؛ وأضيفت الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة عام ١٩٩٦ لانتخابات السنة التالية.

ثانياً - "يجدر التذكير بأن المجلس اعتمد القواعد والإجراءات الآتية لاختيار مرشح لمنصب الأمين العام، في دورته الثالثة والعشرين والرابعة والثلاثين والأربعة والأربعين التي عقدت، تعاطفاً، في أيار/مايو ١٩٨٤، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في المقررات ١٧ (ثالث وعشرون)، و١٩ (رابع وثلاثون)، و١٩ (رابع وأربعون):

- (أ) لا يجوز الترشح إلا لمواطني الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية؛
- (ب) تقدم اقتراحات الترشيح رسمياً إلى المجلس، عن طريق الأمانة، من قبل حكومات الدول التي ينتمي إليها المرشحون، وينبغي تلقي هذه الترشيحات قبل (إحدى التاريـخ)، على أن يتثبت من ذلك بالختـم البريدي؛
- (ج) يجري التصويت بالاقتراع السري، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الـانتخابـات بالاقتراع السري المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (د) تُتبـت نـتيـجة التصويـت بالأـغلـبية البـسيـطة، وهي تـحدـد بـكونـها خـمسـين فـي المـائـة زـائد وـاحـدـ من أـصـوات الـاقـتـراع الصـالـحةـ، وفقـاً لـالمـادـة ٣٠ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ والمـادـة ٢٨ـ منـ النـظـامـ الدـاخـليـ للمـجلسـ؛
- (هـ) يـجـريـ اختـيـارـ مرـشـحـ منـ قـبـلـ المـجـلسـ وـفقـاً لـالمـادـة ٢٩ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـليـ للمـجلسـ، فـيـ اـجـتمـاعـ مـغلـقـ يـكـونـ جـزـءـ مـنـهـ حصـرياًـ عـلـىـ النـحوـ الآـتـيـ:

 - ١ تـجـريـ المناـقـشـةـ بشـأنـ المرـشـحـينـ فـيـ اـجـتمـاعـ حصـرياًـ مـغلـقـ لـاـ يـحـضـرـهـ سـوىـ الـوفـودـ المـصـوـتـةـ وـالـمـتـرـجـمـونـ الـفـورـيـونـ؛ وـلـاـ تـحـفـظـ المـنـاقـشـاتـ فـيـ مـحاـضـرـ خطـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ أـشـرـطـةـ تـسـجـيلـ صـوـتـيـةـ؛
 - ٢ خـلالـ الـاقـتـراعـ، يـقـبـلـ حـضـورـ موـظـفـيـ الأمـانـةـ الـضـرـورـيـينـ لـالـمسـاعـةـ عـلـىـ التـصـوـيـتـ؛

- (وـ) يـقـرـرـ المـجـلسـ التـنـفيـديـ عـدـمـ التـوصـيـةـ بـمرـشـحـ اـقـتـرـحـتـهـ حـكـومـةـ دـولـةـ عـضـوـ تـنـتـرـبـ عـلـيـهـ مـتأـخـراتـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ (ـالـفـقـرـةـ ١٢ـ مـنـ قـوـاـدـ التـموـيلـ المـرـفـقـةـ بـالـنـظـامـ الأسـاسـيـ)ـ؛
- (زـ) يـخـتـارـ المـجـلسـ مـرـشـحاـ وـاحـداـ فـقـطـ يـوصـيـ بـهـ إـلـىـ الجـمـعـيـةــ."ـ

ثالثاً - "... لا شك في أنه من الممكن الاسترشاد بالأعراف المتبعة في منظمات دولية أخرى، لاسيما في الأمم المتحدة، حيث يحرم الأعضاء من حقهم في التصويت بسبب تخلفهم عن تسديد اشتراكاتهم فقط إذا قام عضو آخر يحق له التصويت بثانية اعتراف رسمي".

"... لا يبدو أنه يستثنى احتمال قيام دولة بالترتيب لأن يمثلها عضو قابل آخر طوال دورة أحد الأجهزة (الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي)... وبناء على هذا الافتراض، يمكن لوفد واحد أن يمثل دولتين وأن يصوت بالنيابة عنهما".

رابعاً - "... يقترح أنه ينبغي لكل تبليغ بترشيح أن يقترب نبذة عن مؤهلات المرشح وبيان عن نوایاه السياسية والإدارية، حيث يعبر عن آراء المرشح بشأن الطريقة التي سوف يعتمدتها لأداء وظائف الأمين العام. وتجمع هذه التفاصيل على شكل وثيقة من وثائق المجلس ثم ترسل إلى الأعضاء ضمن الآجال الزمنية المحددة.

للحفاظ على المساواة بين المرشحين، وحرصاً على جعل وثائقهم قابلة للقراءة، يقترح أن تقتصر نبذة مؤهلاتهم على صفحتين وبيان النوايا السياسية والإدارية على ست صفحات. وتعرض الترشيحات في وثيقة المجلس حسب التسلسل الأبجدي."

٥) إن الإجراء الذي وضع بهذا الشكل قد لاقى نجاحاً، ولم يشكل صعوبات تذكر في التعيينات التي تمت عام ١٩٩٧ (المجلس التنفيذي في مانيلا والجمعية العامة في أسطنبول) وعام ٢٠٠١ (المجلس التنفيذي في ناتال والجمعية العامة في أوساكا).

٦) ولقد طبق في الواقع بند الفقرة (ثالثاً)، ضمن ما هو مقصود في النص، في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ١٩٩٧.

٧) كما أن الترشيحات التي تم استلامها لانتخابات ١٩٩٧ و ٢٠٠١ فقد عرضت بالطريقة المقترحة في (رابعاً) أعلاه، وفي كل مرة تم إعداد تقرير واحد للمجلس يتضمن بيانات النوايا ونبذات مؤهلات المرشحين.

٨) إضافة إلى ذلك، اتفق المرشحون لانتخابات ١٩٩٧ فيما بينهم على أن يتقى كل منهم بعرض شفوي لترشيحه ولنوايه خلال جلسة الترشيح في المجلس. ولقد نودي على المرشحين حسب تسلسل أسمائهم بالأبجدية الإسبانية، فتم إعطاؤهم نفس

الوقت لنقدم عروضهم التي لم يعقبها نقاش. ويمكن لهذا الإجراء الذي استحسنـه أعضـاء المجلس حينـذاك أن يكررـ في الـانتخابـات القـادمة وما يـليـها.

٩) بناء على ما نـقـمـ، ونـظـرا لـأنـ القـوـاـدـ والإـجـرـاءـاتـ المـتـبـعـةـ فـيـ تـوزـورـ قدـ أـعـطـتـ نـتـيـجـةـ مـرـضـيـةـ جـداـ مـرـتـينـ، يـقـترـحـ عـلـىـ المـجـلـسـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـيـهاـ بـرـمـتهاـ لـكـيـ تـسـودـ عـلـيـةـ اـخـتـيـارـ الـمرـشـحـ لـمـنـصـبـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠٠٦ـ -ـ ٢٠٠٩ـ.

ثـانـيـاـ -ـ الجـدولـ الزـمنـيـ

١٠) ثـمـةـ عـرـفـ ثـابـتـ فـيـ الـمـنـظـمـةـ، يـتـمـثـلـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـوـعـدـ الـأـقـصـىـ لـتـقـديـمـ التـرـشـيـحـاتـ قـبـلـ شـهـرـيـنـ مـنـ انـعقـادـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ. وـبـمـاـ أـنـ هـذـهـ فـتـرـةـ مـرـيـحـةـ، يـقـترـحـ، مـجـدـاـ، أـنـ يـحدـ الـمـوـعـدـ الـأـقـصـىـ لـاستـلامـ التـرـشـيـحـاتـ، مـقـرـنـةـ بـنـيـذـةـ الـمـؤـهـلـاتـ وـبـيـانـاتـ النـوـاـيـاـ، فـعـلـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ قـبـلـ شـهـرـيـنـ مـنـ التـارـيـخـ الـمـحـدـدـ لـبـدـايـةـ الدـورـةـ الـخـامـسـةـ وـالـسـبـعينـ لـلـمـجـلـسـ. وـسـوـفـ تـقـومـ الـأـمـانـةـ بـتـوجـيهـ مـنـكـرـةـ إـلـىـ كـافـةـ الـأـعـضـاءـ تـعـلـمـهـمـ فـيـهـاـ باـسـتـالـامـهـاـ لـكـلـ تـرـشـيـحـ.

